

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 203 كتاب الصلاة | باب صلاة المسافر والمريض 6

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام

النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر - 00:00:00

وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داوود سبع عشرة يوما سبع عشرة. وفي اخرى خمسة خمسة عشرة. وله عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ثماني عشرة وله عن جابر رضي الله عنه اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات

- 00:00:17

الا انه اختلف في وفله قول المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الاحاديث برواياتها المتعددة في اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة.

تقدم لنا انه اقام بمكة عشرة ايام يقصر الصلاة. واقام بمكة تسع عشرة واقام بمكة - 00:00:40

الى ثمانية عشرة وسبعة عشرة وخمسة عشرة واقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وهكذا هذه الاية احاديث تدل على ان من اقام

في مكان ما غير اقامة دائمية فانه له ان يقصر - 00:01:03

الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم في اقامته في مكة ما كان عازما على الاقامة. لان معه المهاجرين والانصار وكان عليه الصلاة

والسلام يريد ان يرتب امور مكة ثم يخرج الى الجهاد في سبيل الله. وفي تبوك كذلك ما كان - 00:01:23

مقيما صلى الله عليه وسلم في تبوك. وانما لا يجاد الرعب والخوف في نفوس المشركين والكفار من سوى الروم ليرعبهم عليه الصلاة

والسلام. وما كان ينوي الاقامة الدائمة. وهذه الروايات لا حرج ولا اختلاف فيها - 00:01:43

من قال سبعة عشرة او تسعة عشرة يعني من قال سبعة عشرة منكن لم يعد يوم القدوم ويوم السفر. ومن قال تسع عشرة عد يوم يوم

السفر وهكذا واقامته في مكة عشرة ايام منها ايام قضاها في منى وفي عرفات - 00:02:03

وهكذا ما كان مستقرا في مكان ما. ولذا يقال خروجا من الخلاف. من عزم على الاقامة في اكثر من اربعة ايام فالاحرى له ان يتم ما

دام عزم على الاقامة ومن كان لا يدري متى - 00:02:23

لا يغادر البلد فان له ان يقصر ولو طال المدة. ومن اراد الاقامة اقل من اربعة ايام وفي حكم المسافر لان النبي صلى الله عليه وسلم

رخص للمهاجرين الاقامة في مكة ثلاثة ايام - 00:02:43

انها ايام سفر ولا تعتبر اقامة والمهاجر ما ينبغي له ان يقيم في مكان هجرته الذي هاجر منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام

النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوم صلاة ومنهم من قدم منهم من قدر ذلك بخمسة عشر سبعة عشر وثمانية - 00:03:03

عشر على حسب ما وردت الروايات في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك وانه بعدما يجاوز مدة مدة ما روي عنه صلى

الله عليه وسلم يتم صلاته ولا ولا يخفى انه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نسي - 00:03:27

فيما زاد عليها واذا لم يقيم دليل على تقدير المدة فالاقرب انه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لانه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم

في الاقامة والرحيل مقيما. وان طال المدة فيؤيده ويؤيده ما اخرج به البيهقي - 00:03:47

في السنن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام بتبوك اربعين يوما يقصر الصلاة ثم قال تفرد به الحسين ابن عمارة وهو غير

محتج به الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله - 00:04:07

سافر مثل هذه الحال يجوز له الترخّص في قصر السفر ان المرأة اذا لم يعزم الاقامة وانما هو مرهون بحاجته التي متى تنقضي فله ان يقصر. واما اذا عزم على الاقامة مدة معينة فان زادت عن اربعة ايام - [00:04:24](#)
الاولى له الا يقصر ما دام انه عازم على الاقامة هذه المدة وما زاد عليها. والله اعلم وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه - [00:05:02](#)